رابع عشر : مسائل متعلقة بالغناء والموسيقى

المسألة الأولى : حكم الغناء الديني

الغنـاء الدينى هو الغناء الذى يدور حـول الدين، فالدين موضوعه، والديـن هدفـه؛ فهـو يدور حـول حـب الله، وحب رسـوله، وحب الصالحـين، والتعلق بالدار الآخرة ونعيم الجنـة، الحديث عن المعانى الإيمانية والربانية التى جاء بها الدين.

فغايته إنشـاد القصائد المرققة للقلوب، فيؤثر ذلك فيها، ويحدو بها إلى الـدار الآخـرة، ويحلق بالنفوس فى ريـاض الأنس بالله، من خلال التغنى بجميل الأشـعار المتضمنة لذكر الله تعالى، وشـكره، واسـتغفاره والابتهال إليه، والصلاة على نبيه ﷺ، ومدحه ﷺ، أو الأسـف على الماضى المُضَيَّع فى غير طاعة الله .. إلخ.

ومن خلالَ التوصيف السـابق تتضح مشـروعية هـذا الغناء الدينى؛ فإذا ما اقترن هذا الإنشـاد باللحن المؤثر والعزف المسـتعذَب، زاده ذلك حُسنا وبهاءً.. **فمن استمع لذلك لينشط النفس ويعينها على طاعة الله، ويبقيها فى ذكره، ويعلقها بكتابه ودينه، ويبعد عنها وحشة الدنيا، ويربطها بالآخرة، ففعله هذا من الحق، وهو فى ذلك محسن، وسماع ذلك خيرٌ ولا شك من سماع قصائد العشق والغرام وألم الفراق لمحبوب وفوات وصله – على جواز ذلك–** .

أما ذكر الله بألفاظ التسـبيح والتكبير والتهليل والتحميد وشـبهها، على سبيل التعبد، مع التغنى بذلك – كما نتغنى بالقرآن والأذان– فهذا مشروع وحسن، لا وجه لإنكاره البتة.

وإنمـا تُنكَرُ صورته – أى إذا فُعِلَ على سـبيل التعبد وبنيته– إذا

ضُمَّتْ إليه المعزف والملاهى (من ضرب الدفوف والطبول والأوتار، ونفخ المزامير .. إلخ) كما يفعل أتباع الطرق الصوفية، فإن هذا بدعةٌ مذمومة مقيتة؛ لأن الله لم يشرع التعبد بالمعزف مطلقا.. ولو كان الأمر مشروعا لَمَا أهمل المصطفى ﷺ فعله، ولأَمَرَ أتباعه (رضى الله عنه) بذلك .. وهذا لم يحدث مطلقا .. فإياك أن تعتقد أن فعله قربةٌ؛ لأنه تَقَرُّبٌ إلى الله بما لم يشرعه، وما كان كذلك فهو البدعة عينها .. ولله در القائل :

دفٌ ومزمارٌ ونغمةُ شادنٍ فمتى رأيتَ عبادةً بملاهى؟!

فلو كانت المعازف مما يجوز التعبد به، ومما يقرب إلى حضرة رب العالمين، لبَيَّنَ النبى ﷺ ذلك لأمته ولأوضحه تمام الإيضاح.

العبادات توقيفية، لا تؤخذ إلا من الشارع نصا، ولا تجوز فيها الابتداعات والإضافات؛ إذ هى **حقٌ لله تعالى وشيءٌ خاصٌ به، ولا يمكن معرفةُ حقِّه – لا نوعا ولا كمًّا ولا كيفا ولا زمانا ولا مكانا – إلا من جهته سبحانه؛ فَلْيَأْتِ بها العبد على ما رسم له سيده ومولاه؛ أليست حقَّه؟! أم تريدُ أن تُنَازِعَه فيه – بالإضافة والحذف، والتعديل والتطوير– ؟! ذلك هو الضلال البعيد ! وخابَ كلُّ جبارٍ عنيد !**

فَلْنؤمنْ بما قاله الشرع، وَلْنَقِفْ عند الحد الذى حده، ملتزمين به غيرَ مُتَزَمِّرين، بل راضين مغتبطين، وعُقْبَى الكافرين النار!

ونحن – فوق ما تقدم– نرى حرمة «سماع العبادة» – أى الذى يُفعَل مِن قِبَلِ بعض جهلة الصوفية على سبيل التعبد بعينه– ؛ **لِمَا قطع القرآنُ به من تحريم نظيره الجاهلى، «المكاء والتصدية»، اللذيْن**

جعلهما المشركون عبادةً يتقربون بها إلى آلهتهم[١] !

ويضرب ابن تيمية – بحق– مثلا ليزيد إيضاح علة تحريم «سماع التعبد»، فيقول : لو أن رجلا يعدو بين جبلين، على سبيل التريض أو اللعب، لما كان في ذلك بأس .. أما إذا جَعَلَ ذلك عبادةً – كحال شعيرة السعى بين الصفا والمروة– كان ذلك حراما .. فالحرمة عَرَضَتْ للعدو والسعى، لا لذاتهما، وإنما بسبب جعل ذواتهما مما يُتَعَبَّد لله به؛ أى بسبب جعلهما من شعائر الدين[٢].

المسألة الثانية : حكم سماع الرجل الغناء من أجنبية عنه؛ وسماع المرأة الغناء من أجنبى عنها

– أولا : القول بأن صوتَ المرأة عورة لا يعدو كونه شائعةً مكذوبةً في ميدان العلم الديني؛ إذ لا دليل عليه من أثر ولا نظر، بل الأدلة متواترة على إباحة سماع صوت المرأة دون تحرج[٣].

– ثانيا : **الأصل فى صوت المرأة كالأصل فى صوت الرجل؛ وهو جواز إرساله بأى كلام كان، سواءٌ كان تدريسا أو محاضرة أو محاورةً أو محادثةً أو قراءةَ قرآنٍ أو غناءً .. إلخ.**

– ثالثا : لقد ثبت استماع الرجال لغناء الأجنبيات عنهم بإقرارٍ من رسول الله ﷺ .. انظر: الأثر المذكور تحت الدليل الرابع من أدلة القرآن

(١) راجع لزاما مناقشتنا للدليل القرآنى السادس – آية رقم ٣٥ من سورة الأنفال– الذى احتج به المحرمون للغناء والموسيقى.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/ ٣٣٣.

(٣) ولا يتسع المقام لاستقصاء هذا الأمر.

على الإباحة، وانظر أدلة السنة على الإباحة (١، ٢، ٣، ٤، ٧، ١٣).

– رابعا: لقد ثبت استماع النساء لغناء الرجال الأجانب عنهن بإقرارٍ مِن رسول الله ﷺ .. انظر الدليل رقم (١١) من أدلة السنة على الإباحة.

المسألة الثالثة: القول في عدالة المغني والمستمع إلى الغناء

بنـاءً على ما تقرر – يقينا – لدينا فى مسـألة الغنـاء والمعازف من القول بإباحة ذلك تأصيلا، **فإن فعل المباح أو الاستماع إليه لا يقدح فى العدالة؛ إذ القادح فى العدالة – كما يقول أستاذنا الجديع بحق – إنما هو الفسق، ولا يَفْسُقُ الإنسان بمجرد فعل المباح أبدا.**

فـإن ذهبتَ إلى القـول بحرمة الغنـاء والمعازف، فـإن صحة وقوع الخـلاف – كما يقول أسـتاذنا الجديع بحق – اجتهـادا في حكم هذه المسألة – المحتملة للاجتهاد؛ إذ ليست من القواطع –، يمنع من القدح فى عدالة المخالف بمجرد فعله ذلك؛ لجواز أن يكون يرى خلاف رأيك – أي الإباحة – ، وإنما الفسق لازمٌ لمن يفعل ما يراه حراما.

والـذى نراه – كما يقول الجديع بحـق – **منعُ الطعن على المخالف فيما يجوز فيه الاجتهاد مطلقا؛ إذ لو صححنا ذلك لأنفسـنا، جَوَّزْنا لمخالفنا الحكم علينا بمثل ما حكمنا عليه، فإنهم يدعون علينا الخطأ كما ندعيه عليهم.**

المسألة الرابعة : حكم احتراف الغناء والموسيقى والتكسب من ذلك

١- لقد وقع احتراف الغناء على عهد النبى ﷺ، مع إقراره ﷺ لذلك .. راجع الأدلة أرقام (١، ٢، ٣، ١٣) من أدلة السنة على الإباحة.. وراجع تعليقنا عليها.

٢- الغناء والعزف فى أصلهما تصرفان مباحان - سواءٌ وقعا على سبيل الهواية أو الاحتراف- .. وكما لا يَمتنع الاحتراف بمباح سواهما، فلا يَمتنع الاحتراف والتكسب بهما؛ لأن ما كان مباحا تعاطيه جاز أخذ الأجرة عليه.

وقد ادعى البعض عدم صحة هذا القول - «ما كان مباحا تعاطيه: جاز أخذ الأجرة عليه»- مستدلا بحديث : «لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر»[1].. وقالوا : ها هى المسابقة قد أجيزت مع منع أخذ العوض عليها إلا فيما استثنى فى هذا الحديث.

والجواب - كما يقول أستاذنا الجديع بحق- : إن جواز المسابقات مع منع أخذ العوض عليها، إنما كان ذلك لِما يقع فى هذه المسابقات من المقامرة. وليس فى احتراف الغناء والعزف والتكسب بهما شىء من ذلك.

٣- ادعى البعض أنه لا يجوز احتراف الغناء؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل.

فأقول :

(١) أخرجه أحمد (١٠١٣٨) وأبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٣٥٨٥).

أ- هذا مردود بما سبق فى النقطتين السابقتين (١، ٢).

ب- التحقيق أن **العوض يكون مقابل المنفعة، والمنفعة بالمباح حاصلة**، والغناء والعزف إذا قُصِدَ به معنى صحيح مباح (كدفع السآمة، وتنشيط النفس .. فضلا عن إعلان النكاح، وإظهار السرور فى أيام الأعياد.. إلخ) فهذه كلها مقاصد معتبرة، فيسقط عنه بذلك وصف الباطل.

ثم إن أكل أموال الناس بالباطل المقصود به أكله بالحرام، وليس الغناء والعزف - بمجردهما- كذلك.

ثم إن كثيرا من أبواب اللهو والترويح المأذون بها، مما أصلُهُ جارٍ على الإباحة (كالتنزه فى الحدائق وعلى الشواطئ، والتفرج على اللعب، والسبق بالخيل، والتمثيل .. إلخ)، قد لا يتهيأ إلا ببذل مال يتحقق لهم به أنس وابتهاج مشروعين، وهذه منفعة يزول معها - عن تلك الأفعال- وصف الباطل .. وما الغناء والعزف إلا من هذا البابه.

٤- سبق أن بَيَّنْتُ تفصيلا أهمية عامل النية والقصد مِن وراء فعل الغناء والموسيقى؛ **فإنَّ مَن نوى باشتغاله بالغناء والتلحين : إسعادَ الناس وإدخالَ البهجة فى نفوسهم، وتفريجَ همومهم وأحزانهم، ودعوتَهم إلى الفضائل وإرشادَهم إلى الحق والخير والعدل والجمال؛ فهو فى ذلك محسن غاية الإحسان، وفعله هذا حق**[1].

(١) تفصيلا لهذا الأمر، راجع ما ورد فى الفقرة رقم «٦» ضمن الكلام عن «الدليل الأول» على الإباحة والحل مِن سنة النبى ﷺ.